

771 - حكم ذبح الأضحية وقضاء الدين عن الوالد المتوفى إذا كان

يسرق أموال الناس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآ في رسالته لي والد متوفى وتقول لوالدي انه يسرق الناس اموالهم هل اقوم بذبح الظحايا له؟ وهل الاولى في الدين الذي مطلوب منه وهو سبعة دنانير افیدونا وفقكم الله - [00:00:00](#)

الوالد له حق كبير والكون اذا كان يسرق هذه معصية والمعاصي لا تمنع الاحسان للوالدين فإذا كان في قول والدته انه يسرق لا يمنع هذا من الضحي عنه ووفاء الدين اللي عليه وانت مأجور - [00:00:17](#)

يا ولد افيده التضحية عنه وفي الاحسان اليه بالصدقة والدعاء ولو كان يذهب بعض الناس لأن هذه من المعاصي لا تخرجهم من دائرة الاسلام ما دام معروفا بالاستقامة في مسائل اخرى يعني يصلی يوحد الله ولكن قد يقع منه نهب بعض الاموال هذا لا يمنع من - [00:00:33](#)

الضحية لا ولا يمنع من الصدقة عنه بالمال بالنقود ونوى نحو ذلك ولا يمنع من الدعاء له كل هذا لا بأس به. لأن الميت يدعى له ويتصدق عنه وكان فيه فسق ولو كان عنده معاصي - [00:00:52](#)

اما الكافر فلا المعروف بالكفر الذي مثل اليهودي والنصراني والوثني مثل الذي يدعو الاموات ويستغيث بالاموات وينذر لهم هذا لا يدعى له اذا مات ولا نوح عنه ولا تصدق عنه وانما الظحية والصدقة والدعاء للمسلم وان كان عنده معاصي. ينبغي التفطن لهذا. نعم - [00:01:08](#)